

النظام السياسي الجزائري: بين الاصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

الأستاذ الدكتور: سنوسي خنيش

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجلفة

المخلص: Abstract:

تهدف هذه الورقة العلمية إلى معالجة المحور الثاني والمتعلق بالإصلاحات السياسية في الجزائر "المحتوى والآليات" (النظام الانتخابي، الأحزاب السياسية، المشاركة السياسية، المجتمع المدني، القيادة السياسية...). حيث ستركز سبل المعالجة على البيئة السياسية وطبيعة النظام السياسي الجزائري ومدى تأثيرهما في بناء وتوجيه إدارة التنمية في الجزائر. وسأحاول أيضا، أن أعالج، من خلال هذه المداخلة العلمية المتواضعة، ماهية العلاقة التي تربط الإدارة الجزائرية بالبيئة السياسية، وهذا من خلال تحديد طبيعة النظام السياسي، وبتبيان السمات الأساسية التي تميزت بها كل مرحلة على حدا، من جهة، والتركيز على موضوع الديمقراطية والشورى و نظام الانتخابات والنظم الانتخابية ومدى ارتباطها بالنظام الإقليمي، من جهة ثانية ؟

وتقتصر جوانب المعالجة من خلال هذه المداخلة العلمية على المحاور الأساسية التالية:

- تمهيد.

1. النظام السياسي الجزائري ومآزق التناقضات الفكرية والسياسية.
2. النظام السياسي الجزائري وحتمية الانتقال الديمقراطي.
3. الانتخابات في الجزائر ومدى تحقق الانتقال الديمقراطي.

الخلاصة والاستنتاجات.

الكلمات المفتاحية:

النظام السياسي، الديمقراطية، الاصلاح السياسي، الانتقال الديمقراطي، النظم الانتخابية، النظام الإقليمي.

تمهيد:

إن أهم ما يميز النظام السياسي الجزائري، هو تشابك العديد من المراحل منذ الاستقلال، حيث كان لها القسط الوافر في تبيان طبيعة هذا النظام والعوامل البيئية السياسية التي يعيش فيها المواطن الجزائري. فمع تجربة التحرر من الاستعمار الإستيطاني الذي إستمر لمدة تزيد عن المائة والثلاثين عاما، ورثت الجزائر كل التناقضات الفكرية والسياسية التي عرفت الجزائر قبل الاستقلال من جهة، والتي جمعها هدف الاستقلال والتحرر من الاستعمار من جهة ثانية.

حيث كانت المهمة السياسية لجبهة التحرير الوطني.F.L.N أثناء الثورة تنحصر في تحرير البلاد والعباد من الاستعمار الفرنسي وإستعادة الشعب الجزائري لشخصيته العربية الإسلامية، ولذلك السبب لم يكن هناك هدف واضح خلال الثورة لوضع سياسة واضحة للبلاد بعد الاستقلال. ولعل من الأسباب التي جعلت قادة الثورة يتحفظون على ذلك هو عدم وضوح الرؤية لديهم عن النظام السياسي الذي ستأخذ به الجزائر. فعلى الرغم من الإتفاق على إقامة دولة جزائرية ديمقراطية واجتماعية وذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية، إلا أن طبيعة وخصوصيات ذلك النظام لم تكن واضحة ومتفق عليها، وان كان الجميع مقتنعا بأن جبهة التحرير، ثم حزب جبهة التحرير فيما بعد، كحزب واحد هو القائد للثورة وله الأولوية على

الدولة⁽¹⁾. وهذا ما يقودنا إلى التساؤل حول ماهية العلاقة التي تربط الإدارة الجزائرية بالبيئة السياسية؟ وما طبيعة النظام السياسي، وماهية السمات الأساسية التي تميزت بها كل مرحلة على حدا؟ وهل تم التركيز على موضوع الديمقراطية والشورى ونظام الانتخابات والنظم الانتخابية ومدى ارتباطها بالنظام الإقليمي؟

1. النظام السياسي الجزائري ومآزق التناقضات الفكرية والسياسية:

ففي ظل الأحادية الحزبية، حيث اعتبر حزب جبهة التحرير الوطني حزبا طلائعيا يقود البلاد في مرحلة بناء الثورة الاشتراكية، والذي وجه نقدا شديدا للبيروقراطية الإدارية والاقتصادية (من خلال ميثاق 1964م)، كما جعل من الإدارة البيروقراطية بسبب موقعها في الدولة والاقتصاد تشكل خطرا كبيرا على المسار الاشتراكي. ولذلك فقد تم تبني الاشتراكية الخصوصية المستوردة من يوغسلافيا (أي التسيير الذاتي)، مع محاولة تجسيد قيادة الحزب الواحد، بحجة أن الخيار الاشتراكي المؤسس على التسيير الذاتي يتطلب قيادة الحزب الطلائعي. وبهذا فقد استطاع الحزب أن يعطي لهياكله الوسائل اللازمة لكي يفرض على المجتمع هيمنته، من خلال الإصلاح القانوني (دستور 1963م)، والبرنامج الفكري أو الإيديولوجي (ميثاق 1964م)، والتنظيميين خلال توصيات مؤتمره المنعقد في 16 أبريل 1964م.

وإذا كان الحزب قد استطاع أن يجمع كل تلك الوسائل، إلا أنه لم يستطع أن يفرض سيطرته ويجمع المجتمع على دوره القيادي، والدليل على ذلك الأحداث التي عرفتها الجزائر مع بداية السنوات الأولى للإستقلال والمحاولات التي رافقت ذلك بهدف التفرد بالسلطة، وتصاعد حركات المعارضة المختلفة، وحتى المسلحة كما جرى مع حزب جبهة القوى الاشتراكية التي تم القضاء عليها بواسطة الجيش. وفي هذا الصدد يقول الدكتور "سعيد بوشعير": «...والذي لا ينبغي تجاهله في هذا المجال هو أن الجيش، بإعتباره القوة الوحيدة المنظمة والمالكة للقوة والفادرة على التأثير فعلا في القرار السياسي، فقد كان له دوره الحاسم في القضاء على معارضي بن بلة ومنافسيه على السلطة...»⁽²⁾.

وإلى هنا يمكن القول أن فترة الرئيس احمد بن بلة لم تكن طويلة، بإعتبار أنها لم تدم أكثر من ثلاث سنوات. ولم تشهد فيها الجزائر تكون الدولة الحديثة، ولم يكن النظام السياسي فيها مستقرا، بسبب ما خلفه المحتل من خراب ودمار. هذا إلى جانب «تحديد دور البرلمان»⁽³⁾، مع تقوية دور رئيس الحكومة الذي كان يتمتع بسلطات واسعة على مستوى الدولة من دون مساندة أشخاص النظام نفسه، والذي لم يكن تحت أي نوع من أنواع الرقابة، و التمهيد لتدخل الجيش في شؤون الحكم، وهذا ما أثر سلبا على أجهزة الدولة وأدى إلى نوع من الغموض في علاقة الإدارة بالحزب، وتميزها بنوع من التحفظ تجاهه الحزب. حيث كان هناك تياران متصارعان - مثلما يذهب إلى ذلك الدكتور: "عبد الحميد براهيمي" - أحدهما يدعم الرئيس "أحمد بن بلة" وكان يتمنى تخويل جبهة التحرير الوطني السلطة العليا، بإعطاء الأولوية للحزب على الجيش والإدارة، أما الثاني فتجمع حول وزير الدفاع "هواري بومدين" من أجل إحباط التيار الأول وذلك بالاعتماد على الجيش والإدارة. فتضاعفت الدسائس والإشاعات ضد الرئيس: "أحمد بن بلة" وتميزت الخمسة أشهر الأولى من عام 1965م بهيجان غير عادي ينبئ بضربة قوية وشيكة لصالح إحدى المجموعتين. إلا أن الجيش الذي كان يسيطر عليه قداماء الجيش الفرنسي كان حاسما⁽⁴⁾. وهذا ما يبرر الإنخراط الفوري للإدارة في دواليب الحكم الجديد بعد إنقلاب 1965م.

(1) - خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع إشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 136.

(2) - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، عين مليلة: دار الهدى، 1993، ص 60.

(3) - Ammar Bouhouche, "The Essence of Political Reforms in Algeria: 1962 - 1992", Les Annales de l'Université d'Alger, Alger, N°:8, 1994, p.22.

(4) - عبد الحميد براهيمي، المرجع السابق الذكر، ص 103.

وبعد الانقلاب العسكري، أخذ مفهوم الدولة في تلك المرحلة بعدا جديدا- ولو نظريا- وكان ذلك بالإعلان على بناء جهاز دولة قوي وفعال ومؤسسات عقلانية تستجيب لمطالب الشعب، حيث اعتمدت التأميمات الواسعة التي مست البنوك الأجنبية والمناجم في عام 1967م، والمحروقات في عام 1971م⁽⁵⁾، من أجل توحيد الجزائريين. وهذا ما كرسه ميثاق 1976، الذي أكد على الخيار الاشتراكي المؤسس على ملكية الدولة التي هي أعلى أشكال الملكية الاجتماعية، كما جعل من المؤسسة الاشتراكية البنية الملائمة لما تقوم به الدولة في بناء الاشتراكية⁽⁶⁾.

وبالرجوع إلى الإصلاحات التي عرفتھا الإدارة السياسية، كإصلاحات المحلية: قانوني البلدية والولاية، وإصلاح الوظيفة العامة، وإصلاح التكوين الإداري ... نجد النظام السياسي قد اعتمد على الجهاز الإداري بتكليفه مع متطلبات السياسة التنموية. وعموما، فإنه يمكن القول، بأن الإنسجام بين الإدارة (كجهاز تنفيذي) والسلطة السياسية (كحكومة)، لم يكن ليظهر لولا المساندة المستمرة التي قدمها الجيش للنظام السياسي. إلا أنه كان بالإمكان تقادي إستيراد المنظومة القانونية الفرنسية، لأنه لا يعقل - بأي حال من الأحوال - الأخذ بمنظومة إيديولوجية اشتراكية من جهة، وأن تكون المنظومة القانونية المطبقة فيها ليبرالية الإتجاه من جهة ثانية. وهذا ما أدى بدوره الى بروز الإنحراف البيروقراطي من خلال خطاب قسنطينة عام 1974م، بإعتبار أن الرئيس الراحل "هواري بو مدين" كان قد أعلن صراحة عن رفضه لمفهوم الصراع الطبقي⁽⁷⁾، ومن ثم تحوله إلى رأسمالية الدولة بدلا من اشتراكيته.

وبذلك نجد أن إهتمام السلطة السياسية ببناء دولة قوية من القاعدة ساهم بقدر كبير في تكوين طبقة بيروقراطية قوية، عملت على إضعاف الحزب، وأصبحت هذه القوة مع الطبقة البورجوازية الناشئة هما اللتان تقودان الشعب الجزائري والدولة الجزائرية. وعليه فلم تكن معاملة حزب جبهة التحرير الوطني إلا في إطار البيئة السياسية التي يعمل في إطارها، ومن أجل الأهداف التي تحددها السلطة الحاكمة⁽⁸⁾ وحدها. وهذا ما أدى إلى غياب الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري، حيث أصبح النظام السياسي مغلقا من جهة، كما أدى ذلك إلى تهميش الحزب، الذي لم يعقد ولا مرة مؤتمره، ولم يعايش هيئاته المركزية، من جهة ثانية. بالإضافة إلى ظهور طبقة جديدة، تمثلت في الموظفين الدائمين للحزب، حيث طبق عليهم قانون الوظيفة العامة الصادر في جوان 1966م، والذي له خلفيات أقل ما يقال عنها أنها لا تتماشى وخيارات الحزب الذي أصبح دوره من الناحية العملية، ولا سيما على صعيد المشاركة «أقرب إلى مفهوم التعبئة منه إلى المشاركة كمبدأ سياسي وكإجراء نظامي وكجوهر للمفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية»⁽⁹⁾.

كما نجد بأن دستور الجزائر للعام 1976 لم يحدد رقابة صلاحيات رئيس الجمهورية، و أولاه صلاحيات واسعة، على الرغم من أنه أقر مبدأ الفصل بين السلطات. مع ملاحظة إنسحاب يكاد يكون كلي من طرف أعضاء مجلس الثورة. وهذا ما أدى إلى فشل الخيار الاشتراكي، وتهميش مجلس المحاسبة، والإعتماد الكلي على الربيع البترولي لأجل التغطية على الفشل الذي عرفتھ التجربة الاشتراكية في الجزائر. ويرى البعض أن الجيش هو الذي حكم الدولة وقاد النظام السياسي الجزائري- ولا يزال- منذ السنوات الأولى للإستقلال، غير أن الصور التي ظهر بها الحكم وطريقة بسط نفوذ الجيش إختلفت من مرحلة إلى أخرى⁽¹⁰⁾.

⁽⁵⁾ - Ammar Bouhouche, *Op.cit.*, p.24.

⁽⁶⁾ - الميثاق الوطني (1976)، المرجع السابق الذكر، ص116.

⁽⁷⁾ - Khalfa Mameri, *Op.cit.*, p.219.

⁽⁸⁾ - خيرى عزيز، التجربة الجزائرية في التنمية والتحديث، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 1978، ص131.

⁽⁹⁾ - محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987، ص 106.

⁽¹⁰⁾ - عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، القاهرة: دار الأمين، 1996، ص 73-81.

وبسبب الإنغلاق السياسي الذي تميز به النظام الجزائري، ظهر الإنغلاق الإداري أيضا، نظرا لإتخاذ الإدارة كأداة وحيد للتنمية التي يتبناها هذا النظام، وهذا ما أدى إلى بروز الأساليب البيروقراطية الهجينة والتمثلة أساسا في الأمراض المكتنية Bureaupathologie. مما أدى إلى التذمر الجماهيري الواسع الذي ظهر في أحداث 5 أكتوبر 1988م. إذ يقول الدكتور "محمد بلقاسم حسن بهلول" في هذا الصدد: «إن هذا الانفجار الشعبي العام قد سبقته انفجارات شعبية محلية بتيزي وزو، وبجاية، في ربيع 1980م، وفي قسنطينة، وسطيف، بعد ستة أعوام، وفي وهران بالغرب الجزائري، وفي ورقلة بالجنوب، وفي برج بوعرييج وغيرها من المدن. وقد رفعت جميع الشعارات، إما الدعوة بالإهتمام بالأمازيغية(*) كثقافة وطنية، وإما التنديد بالمظالم الاجتماعية كالمحسوبية واللامساواة، وإما التعبير عن التذمر من مشاكل التموين والبطالة»⁽¹¹⁾.

وهذا ما أدى بالنظام السياسي إلى أن يتبنى - ابتداء من عام 1980م - تعديلا للسياسة التنموية والانفتاح الاقتصادي من جهة، وتقليص الدور السياسي للجيش من جهة ثانية، الأمر الذي سمح لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة أن ترجح كفة المدنيين وزيادة نفوذهم على حساب دور المؤسسة العسكرية التي اقتطعت وجود قيادة حقيقية - عكس المرحلة السابقة التي ظل فيها الجيش ركيزة للنظام السياسي - إلا أن هذا الإتجاه الجديد أدى إلى بروز تناقضات جديدة تمثلت في هيمنة الحزب بحكم القانون، وهذا ما يؤكد خطاب رئيس الجمهورية الذي ألقاه بتاريخ 10 أكتوبر 1988م، والذي لم يذكر فيه الحزب إطلاقا، وإنما ندد باحتكار السلطة⁽¹²⁾. وبالتالي فإن التفتح الاقتصادي لا يمكن أن ينجح بدون مقابل سياسي.

فالأمر يتطلب هنا قراءة واعية للإرتباطات والتشابكات الواقعة بين البيئة السياسية والبيئة الاقتصادية. وبناء على ذلك، تم تنظيم الحزب من القاعدة إلى القمة عبر المؤتمر السادس والمؤتمر الإستثنائي، كما أصبح الحزب حاضرا في كل المستويات الإدارية - وتم كل هذا بناء على البيان الذي أصدرته رئاسة الجمهورية بتاريخ 24 أكتوبر 1988م، حيث يحدد العناصر الرئيسية التي يتضمنها الجانب الثاني من مشروع الإصلاحات السياسية الذي نوقش في القاعدة، وفي مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني، قبل أن يعرض على الإستفتاء الشعبي⁽¹³⁾ بواسطة الخلايا، وممثلي العمال، والنواب الذين استطاعوا أن يؤثروا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الحكومة، لأن العديد من القوانين عدلت بعد أن ناقشها المجلس الشعبي الوطني.

وإلى هنا يمكن القول بأن الإدارة السياسية - وإلى غاية هذه المرحلة - قد ظهرت في موقف متناقض مع نفسها: تفتح إقتصادي هش مبني على ريع البترول، مقابل إنغلاق سياسي متشدد لم يكرس من خلاله المفهوم الحقيقي للشرعية السياسية، التي يجب أن تتماشى ومتطلبات البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بالرجوع دائما إلى المواطن بهدف التعبير عن طموحاته ومطالبه ورضاه.

2. النظام السياسي الجزائري وحتمية الانتقال الديمقراطي:

وإذا كان دستور 1989م قد تبنى العديد من أحكام دستور 1976م، ذات الطابع القانوني التنظيمي، من دون الأخذ بالاتجاه الفكري أو الإيديولوجي الاشتراكي، خصوصا في مجال تنظيم السلطات السياسية، فإن أهم المصادر التي شكلت مضمون دستور عام 1989م، قد تمثلت في الشرعية الدستورية بدلا من الشرعية الثورية والفصل بين السلطات، والإهتمام (ولو نظريا) بالإسلام. وهذا ما نجده أيضا في نص تعديل الدستور لعام 1996م. وهكذا يتبين أن الإطار المؤسساتي الذي كان قد وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، أي المرحلة التي كان يراد منها تغيير طبيعة النظام السياسي الجزائري من نظام محتكر للسلطة إلى نظام أكثر إنفتاحا على المجتمع وعلى قواه السياسية المختلفة، هذا الإطار لم يكن كافيا،

(*) - ولا زالت هذه القضية مطروحة، رغم الإعراف بها كلغة وطنية؟؟؟.

(11) - محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر: مطبعة دحلب، 1993، ص 14.

(12) - سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 178.

(13) - نفس المرجع، ص 180.

ولا مناسبة في بعض الجوانب، ولم يكن قادرا على درء الانحرافات الخطيرة والمضرة بالمجتمع الجزائري، ومراعاة لكل النقائص والثغرات التي كشفتها تجربة الجزائر الجديدة، إقترح تعديل دستور 1989م.

أما في ما يخص السلطة والنظام السياسي القائم، فإن التعديلات المقترحة التي تضمنها مشروع دستور 1996م، لا تمس بأي شكل من الأشكال أساس الدستور نفسه، بل إنها تهدف إلى تصحيح الاختلالات الواردة في الدستور وتعزيز أسسه، وهو شرط ضروري من أجل إنجاح عملية تدعيم الديمقراطية والتعددية، وإستكمال البناء المؤسسي للدولة على أسس إنتخابات حرة وديمقراطية⁽¹⁴⁾.

فالمرحلة الإنتقالية التي عرفت الجزائر - على سبيل المثال - أظهرت تناقضات عديدة لعل من أهمها؛ الجدل الكبير، والقائم في تحديد علاقة الإدارة العامة، كجهاز تنفيذي وبحكم علاقته المباشرة بالمواطن، بالسلطة السياسية، وظهور ديمقراطية ليبرالية، وصنع القرارات الإستراتيجية الكبرى دون الرجوع إلى القاعدة الشعبية وإستشارتها، وهذا ما جرى فعلا من خلال الإصلاحات السياسية والقانونية والمؤسسية والاقتصادية، في نهاية التسعينات. والإشكالية الأساسية - من كل ما سبق - تبقى تتمحور أساسا حول الكيفيات التي من شأنها أن ترجع النظام إلى حالة السلم والإستقرار والعودة إلى المصالحة الوطنية والعفو الشامل والتقليص من العزوف السياسي الناتج عن إنغلاق النظام السياسي، وأزمة الثقة بين الحاكم والمحكوم، والتي عادة ما تنعكس سلبا على الإستقرار السياسي للدولة والمواطنين.

ورغم الإرهاصات الأخيرة للتحويلات نحو الإستقرار أولا والديمقراطية ثانيا، تظل المعضلة الجزائرية ممثلة لتناقضات منظومة الديمقراطية في بيئة سياسية تفتقر إلى بعض المقومات الأساسية للنضوج المجتمعي والسياسي، والوفاق الوطني حول أبجديات الهوية والتنظيم السياسي⁽¹⁵⁾. فالجزائر تعاني من أزمة هوية ببعديها الجهوي والديني، الأول تمثل في مظاهر العنف المتكرر في منطقة القبائل من قبل الأقلية البربرية، بينما تمثل الثاني في الحركات الإسلامية والمسلحة والتي كان فوزها بأغلبية كبيرة ومباغطة في أول تجربة إنتخابات تشريعية ومحلية تعددية في الجزائر عامي 1990م و 1991م، وأول إنتخابات رئاسية تعددية عام 1995م، هاجسا حاكما لتطورات تجارب الانتقال الديمقراطي ليس في الجزائر فحسب، وإنما في الدول العربية الإسلامية عموما.

وبغض النظر عن الأسباب أو النتائج الظاهرة من خلال الإنتخابات التشريعية التي أجريت في 26 ديسمبر 1991، فإن ذلك لا يعني إلا شيئا واحدا هو مصادرة الرأي الشعبي، وهذا ما أدى ويؤدي بدوره إلى أزمة الثقة بين الحاكم والمحكوم، ومن ثمة إلى بروز العزوف السياسي وما يتبعه من إنعكاسات سلبية على الإدارة. لأن ثقل الإدارة مرتبط دوما بالحياد. حيث أثبتت التجارب الميدانية أنه من الصعب تحييد الإدارة عن نظام الحكم السياسي السائد... فخطورة البيروقراطية الجزائرية ليست في طبيعة النصوص القانونية، وإنما تكمن في إنحرافات الإنسانية - فهي تكمن في أسلوب العمل والمركزية المتشددة، وإنعدام الدراسات والإستشارات التي تحدد طرق العمل وأولوياته، ففهم البيئة السياسية التي تعمل وفقها الإدارة الجزائرية من خلال النصوص القانونية ونتائج الإنتخابات شيء، وفهم الإدارة من خلال الممارسة السياسية والنتائج في الميدان شيء آخر - وهذا ما يتطلب تجسيد لحق المواطنين في التعبير عن رأيهم بصراحة بقصد خدمة أنفسهم وخدمة مجتمعهم، وتأسيس حق المواطن في الإعلام، والمشاركة في صنع القرار الإرتيادي. إن طبيعة النظام السياسي الجزائري - من الناحية القانونية الشكلية والى غاية إنتهاء أول إنتخابات برلمانية ومحلية تعددية - هو نظام جمهوري شبه رئاسي أو برلماني ديمقراطي شعبي، لكن من ناحية الممارسة فهو نظام سياسي إستبدادي غير شعبي ... هذا إذا تغافلنا على الخلفية الفكرية والثقافية والفلسفية لفاعلي النظام السياسي نفسه.

(14) - خميس حزام والي، المرجع السابق الذكر، ص 146.

(15) - أحمد منيسي (محررا)، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004، ص 133.

وهنا نجد أن الفترة الزمنية القصيرة الممتدة بين جانفي وجوان من عام 1992م، وهي الفترة التي حكم فيها الرئيس المغتال "محمد بوضياف" (1336-1413هـ / 1919-1992م)، والتي لم تمكنه من القيام بدور كبير، حيث اقترح برنامجا للإنقاذ يقوم على إرساء نوع من الوفاق الوطني يضم معظم التيارات السياسية والمنظمات المهنية والنقابية بإستثناء الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي قام بحلها وحل المجالس البلدية التي تهيم عليها، كما قام بشن حملة اعتقالات واسعة النطاق ضد قياداتها. وهذا ما عجل برحيله. وفي جوان 1992م تم الإعلان عن المجلس الأعلى للدولة برئاسة السيد "علي كافي" (من مواليد 1343هـ / 1928م)، والذي إمتدت ولايته إلى غاية نهاية عام 1993م. وقد تدخل المجلس الأعلى للدولة بإعداد وثيقة تمثل مدا للفترة الانتقالية حتى عام 1996م، وإرسال هذه الوثيقة إلى الأحزاب والتنظيمات المهنية والنقابية لمناقشتها وعرض ما يتم الإتفاق عليه في إستفتاء شعبي، إلا أن الإتفاق فشل بسبب قضية إشراك الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي أعلنت رفضها لأي حوار مع المؤسسة العسكرية وأعلنت تمسكها بالدولة الإسلامية كبديل. وعلى صعيد الأزمات الاقتصادية، أدى البرنامج الاقتصادي الذي تم تبنيه إلى رفع العجز في الميزانية إلى 40 %، وتدمير 50 % من الإنتاج الزراعي⁽¹⁶⁾، وقد أدت هذه الأزمة الاقتصادية الطاحنة إلى فقدان النظام لبقايا شرعيته، مما زاد من تفاقم الأوضاع قرب نهاية ولاية هذا المجلس.

وفور تولي الرئيس السابق السيد: "ليامين زروال" الحكم بعد تدخل الجيش بصورة فاضحة، حينما أعلن بان تعيين رئيس الجمهورية من إختصاص المجلس الأعلى للأمن. وإعتمد الرئيس "ليامين زروال" سياسة مزدوجة للتعامل مع الوضع في الجزائر، قوامها الحوار مع كافة القوى السياسية دون إستثناء. ومع وصول سياسة الوفاق الوطني إلى أعلى مستوى لها، تم الإعلان عن عزم السلطة إجراء إنتخابات رئاسية تعددية في 16 أكتوبر عام 1995، بهدف تجاوز الأزمة السياسية. وقد اتسمت هذه الانتخابات بغياب مرشحي أهم الأحزاب السياسية، بينما تم الإكتفاء بمرشحي الأحزاب التي كانت ممثلة آنذاك في المجلس الوطني الإنتقالي.

وتميزت فترة حكم الرئيس الجزائري الحالي السيد "عبد العزيز بوتفليقة" - بعد فوزه في ثاني إنتخابات رئاسية تعددية في ربيع 1999، بنسبة 73.79 % من نسبة مشاركة بلغت 60.25 %، وذلك في أعقاب إعلان الرئيس السابق "ليامين زروال" تقليص مدته الرئاسية وإجراء إنتخابات رئاسية مبكرة. بطرح منهج جديد للخروج من أزمة الشرعية السياسية في الجزائر وأحداث العنف الدموية التي خلفت أكثر من مئة ألف قتيل وخسائر مادية تتراوح ما بين 20 و 25 مليار دولار، وفي هذا السياق قدم مشروعا للمصالحة الوطنية أكثر انفتاحا على التيار الإسلامي بما في ذلك الجبهة الإسلامية للإنقاذ. وبصفة عامة يقوم مشروع الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" على عناصر ثلاثة أساسية، أذكرها فيما يلي:

1. العفو عن الإسلاميين والمتشددین الذين تمردوا على النظام لكنهم لم يتورطوا في أحداث العنف أو الإرهاب^(*).
2. عقاب من ثبت تورطه في تلك الأحداث وإتاحة الفرصة لمن يعلن إستسلامه للإستفادة من تخفيف العقوبة بموجب قانون الوفاق المدني. مع ربط إمكانية العفو الشامل بالرجوع إلى الإستفتاء الشعبي وحده.

(16) - أحمد منيسي، المرجع السابق الذكر، ص 142.

(*) - الإرهاب: إطار أرحب أوسع من "الأصولية" - مع كل تحفظ مني- ويقصد به أي عمل عنيف يقوم به فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق أهداف سياسية معينة بوسائل غير مشروعة وغير مألوفة، لإلحاق أضرار جسيمة بالخصم أو للإعلان عن المظالم التي لحقت بالمرسل. ويتضمن ذلك أعمال القتل وإلقاء القنابل والخطف واخذ الرهائن واختطاف الطائرات والاعتقالات. أما العنف السياسي فيهدف إلى المساس بالنظام السياسي، أي معيار التفرقة بينه وبين الأنواع الأخرى من العنف هو إشراك النظام السياسي كطرف فيه، ومدى الخطر الذي يتعرض له هذا النظام سواء كان هذا العنف موجه منه (أي النظام السياسي) أو موجه ضده أو ضد أحد رموزه أفرادا / أو جماعات. وبذلك فهو يعني الإستخدام الإنساني للقوة بغرض إرغام الغير وإخافته وإرعابه لتحقيق مكاسب سياسية وإقتصادية وإجتماعية لها أبعاد وخلفيات سياسية لمصلحة فرد أو جماعة. (راجع: حسن بكر، العنف السياسي في مصر: أسبوط بؤرة التوتر - الأسباب والدوافع 1977-1993، القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، 1996، ص 54).

3. إبقاء الحظر المفروض على نشاط الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بما أن هناك حكما قضائيا نهائيا بحل الجبهة.

ورغم محاولة الرئيس "بوتفليقة" في ترتيب البيت من الداخل من خلال قانون الوفاق الوطني والمصالحة الوطنية والعفو الشامل في الفترة الرئاسية الثانية ابتداء من أبريل 2004م وكذلك عام 2005م، إلى جانب تحركاته الدبلوماسية خارجيا في الفترة الرئاسية الأولى. فيما جرت محاولات لشق حزب جبهة التحرير الوطني من الداخل من خلال ما سمي بالحركة التصحيحية في عام 2004 والحركة التقويمية عام 2013. فان النظام السياسي الجزائري لا يزال يعاني من أزمة الشرعية، حيث إستندت النخبة العسكرية الحاكمة في الجزائر إلى شرعية ثورية تعبوية لم تأسس على قبول شعبي أو تراض اجتماعي. يضاف إلى ذلك تفشي الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي نتجت عن الفشل الذريع لإدارة التنمية الاشتراكية. لذلك نجد اليوم محاولات رئيس الجمهورية لتعويض الشرعية الثورية وممارسة السلطة بإسم الشرعية الديمقراطية⁽¹⁷⁾.

والى هنا أصل إلى القول، بأن الانتخابات في الجزائر، ومنذ بداية التعددية، تعطي نتائج مختلطة بالنسبة لحقيقة الانتقال الديمقراطي. حيث تميزت هذه الانتخابات باستمرار ظاهرة إنخفاض المشاركة الشعبية، وبالطعن في مصداقيتها وتزويرها لصالح أحزاب معينة في السلطة من جهة، كما نجد أن الانتخابات التشريعية التعددية في الجزائر لم تعكس المفهوم الحقيقي للتداول على السلطة من جهة ثانية. ففي مجال الديمقراطية وقانون الانتخابات، وبالرجوع إلى الميثاق الثوري والدستورية للجزائر، نجد أن الجذور الأولى للديمقراطية في الجزائر تعود إلى بداية الحركة الوطنية خاصة في مرحلة الثلاثينات ثم برز بيان أول نوفمبر، وميثاق الصومام، وبرنامج طرابلس خصوصا، حيث أن هذا الأخير قدم مفهوما مختلفا عن الديمقراطية الليبرالية، والذي يتمثل في الديمقراطية الاشتراكية، دون إهمال - إلى حد ما - المرجعية الحضارية والتاريخية لهذا الشعب الجزائري العربي المسلم، وهذا ما نجده في الميثاق الوطني لعام 1976م، الذي يؤكد بأن: « طبيعة الديمقراطية الاشتراكية تختلف إختلافا جوهريا عن الديمقراطية الشكلية في البلدان الرأسمالية التي تقوم أجهزتها على التملك الخاص لوسائل الإنتاج وإغتصاب السلطة... فالديمقراطية الاشتراكية تضمن للجماهير الشعبية ممارسة الحكم ... وتدافع عن مكتسبات الثورة... »⁽¹⁸⁾.

وهذا ما أكدته أيضا مواد دستور 8 سبتمبر 1963م، التي نصت على ضرورة الممارسة الحقيقية للسلطة من قبل الشعب، ونفس الشيء نجده في ميثاق عام (1964م)، وفي ميثاق (1976م)، الذي نص على ديمقراطية اشتراكية أساسها الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وممارسة السلطة من قبل الشعب⁽¹⁹⁾.

أما دستور فيفري 1989م، فقد نص أيضا على أن الدولة الجزائرية هي دولة ديمقراطية شعبية⁽²⁰⁾، وهنا نلاحظ إستمرارية النظام الديمقراطي في الجزائر، مع محاولة إبعاد الدستور عن كل نهج فكري أو إيديولوجي. وبالتالي فإن دستور 1989م يعبر عن دستور قانون، وليس دستور برنامج ولو أن لكل برنامج قانون والعكس صحيح. وقد نص دستور 1989م على عدد من الإصلاحات السياسية أهمها:

4. تكريس الفصل ما بين الحزب والدولة وإلغاء التأطير الدستوري للتنظيم السياسي الوحيد، والمتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، ومن ثم السماح بالتعددية السياسية. حيث نصت المادة: 39،

(17) - يومية الخبر، الجزائر، العدد: 4257، بتاريخ 02/ 12/ 2004، ص3.

(18) - الميثاق الوطني (1976)، المرجع السابق الذكر، ص71.

(19) - نفس المرجع، ص70 - 71.

(20) - ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم: 89 - 18، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، المرجع السابق الذكر، المادة: 1، ص236.

على أن: «حريات التعبير والجمعيات والتجمع مضمونة للمواطنين»، كما نصت المادة: 40 على أن «حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به».

5. إلغاء النص المتضمن أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، ويعين الحكومة ويحدد سياستها. كما تم بعض التقييس لصلاحيات رئيس الجمهورية في ميدان المبادرة بتقديم القوانين إلى البرلمان، حيث أنتقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة.

6. إستحداث العديد من النصوص في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهذا ما نجده في الفصل الرابع من الدستور.

7. التأكيد على إستقلالية السلطة القضائية وحماية القاضي ضد أي شكل من أشكال التدخل أو الضغط. كما تم النص لأول مرة على إستقلالية القضاء في المادة: 29، وإقامة مجلس دستوري وظيفته حماية الدستور بموجب المادة: 153.

8. إنهاء الدور السياسي للجيش، إذ نص دستور 1989م على انحصار مسؤولية الجيش في حفظ الإستقرار والسيادة الوطنية والدفاع عن حدود البلاد، على عكس دستور 1976م، الذي كان ينص على دور الجيش في البناء الاشتراكي. لكن في نفس الوقت لا يمكن – وكما أثبتته الواقع المعيش – فصل الجيش عن العملية السياسية.

هكذا نجد أن دستور 1989م قد جاء حاملا للعديد من الأحكام التي لم نعهد لها في النصوص القانونية والفكرية السابقة، إلا أنه لم يحدد طبيعة الديمقراطية في الجزائر. ورغم الإصلاحات السياسية الظاهرة التي أدخلها دستور 1989م، إلا أن هذه التجربة تهاوت بعد أقل من ثلاث سنوات، على خلفية إستقالة – أو بالأحرى إقالة – الرئيس السابق "الشاذلي بن جديد".

أما دستور 28 نوفمبر 1996م⁽²¹⁾، الساري المفعول حتى الآن، والذي يعد الوثيقة الدستورية الرابعة في تاريخ الجزائر المستقلة، والذي جاء في ظروف أزمة سياسية حادة لم تعرفها البلاد من قبل من جهة، ولسد الفراغات القانونية والتقنية في دستور 1989م وتعميق وتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية من جهة ثانية. وشملت التعديلات الواردة في دستور 1996م عدة مبادئ أهمها:

1. حظر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية أو عرقية.
2. إنشاء غرفة برلمانية ثانية تتشكل بالجمع ما بين الانتخاب والتعيين، إذ ينتخب ثلثي الأعضاء بالانتخاب المباشر و السري، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.
3. النص على حق الرئيس في التشريع بمراسيم رئاسية في غياب البرلمان، مما يعني منح الرئيس سلطات تشريعية وتنفيذية.
4. تقليص عدد الأحزاب من خلال تضيق قوانين الانتخاب، التي جاءت بعد شهور قليلة من صدور هذا الدستور.

5. إخضاع كل القوانين التي يصدق عليها المجلس الشعبي الوطني لمراقبة مجلس الأمة.

6. ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

والحاصل أن التطور الدستوري في الجزائر منذ بداية التجربة التعددية لم يعبر عن خط بياني صاعد نحو الأفضل أو على كل المستويات، فرغم أن دستور 1996 قد أكد على مبدأ التعددية الوارد في دستور 1989، إلا أن الدستور الجديد قد كرس الآليات السلطوية لدستور 1976م، وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري **النظام الرئاسي الصلب**، وهو النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز

(21) – ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل ب: القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، العدد: 76.

التنفيذي ويهمل دور المؤسسات التشريعية في ممارسة السلطة. كما إتسم دستور 1996م بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الإستثنائية والطارئة، وتوسيع صلاحيات عملها. وهو ما قد يعطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي يقرها هذا الدستور⁽²²⁾. كما يرى البعض أن السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى تتسع لتشمل الأحزاب السياسية⁽²³⁾. كذلك نجد إنعكاس مركزية السلطة وتركيزها في مؤسسة الرئاسة والسلطة التنفيذية على مستوى المجالس البلدية والولائية، حيث أن الولاة المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية يتمتعون بصلاحيات تنفيذية واسعة على حساب المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. ومع ذلك هناك تصورات أخرى لتعديل الدستور لأجل التوسيع من صلاحيات النظام شبه الرئاسي على حساب النظام البرلماني أو الشوري.

وتكمن الضمانة الحقيقية للديمقراطية في تقوية المؤسسات الإدارية في الدولة والمجتمع، بمعنى قيام حكومة تتسم بالكفاءة والإنجاز، وبرلمان قوي ومجالس محلية منتخبة تتسم بخدمة الذات من القاعدة، وقضاء مستقل وفعال، وجماعات تتمتع بالطابع المؤسسي للمجتمع المدني.

وكل هذا يفترض مؤسسات لتدريب وتأهيل المستويات العليا في المجتمع المدني أو الوقفي وفي الدولة^(*)، وأجهزة منظمة وعناصر مدربة، وقدرات سياسية تعززها إنجازات النظام السياسي نفسه، على أرض الواقع دون الإتكال على الربيع البترولي في كل مرة يرتفع فيها سعر البرميل في سوق النفط العالمية. ولكي تصبح العملية السياسية تعبر عن القوى الفعالة في المجتمع دون تعسف، أو سيطرة جماعة، أو مهنة، أو فرد بهدف إحتكاره للسلطة السياسية⁽²⁴⁾، فإن الأمر يتطلب أيضا تحقيق مستويات ملائمة للحياة الكريمة للمواطن الجزائري، وإستقرار المؤسسات الديمقراطية من أجل توطيد الأسس لمجتمع مدني ووقفي فعال لتحقيق التنمية المستدامة.

وهذا ما يدعو إلى ضرورة التركيز على تحديد طبيعة النظام السياسي من خلال تعميق الفكر السياسي المحدد له من جهة، وعلى الإهتمام بمبدئي الديمقراطية والانتخابات من جهة ثانية، ثم الإهتمام بآلياته التطبيقية والمتعلقة بالنظم الانتخابية والتقسيم الإقليمي، وبالتالي الإهتمام الرسمي بالممارسة السياسية الديمقراطية الناجمة من خلال التعددية السياسية الفعالة، وإحترام حرية الرأي السياسي وقانون الأحزاب⁽²⁵⁾. حيث تعاني معظم الأحزاب الجزائرية من مشكلات عدة، فكثير من الأحزاب تأسست بموجب القوانين المؤسسة للتعددية وليس من خلال مشروع برنامج تسعى لتحقيقه. ومن ناحية أخرى تعاني معظم الأحزاب من مشكلات داخلية أهمها الفشل في ترسيخ الممارسة الديمقراطية داخل صفوفها وبين أعضائها، حيث تميزت الحياة الحزبية بسيادة النزعة السلطوية والاحتكار الشخصي والجيلي للسلطة⁽²⁶⁾، مما أدى إلى بروز إنقسامات عديدة في صفوفها وتعطيل الحياة الحزبية السليمة وإستنفاد طاقتها في صراعات داخلية من أجل الزعامة. وما يلاحظ على قانون الأحزاب السياسية أيضا، والمشكل من 46 مادة، هو إبعاد الإسلام والعروبة والأمازيغية من العمل السياسي؟! من جهة، وتضييق الخناق

(22) - أحمد منيسي، المرجع السابق الذكر، ص 151.

(23) - إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص 137.

(*) - وهذا ما بدأ التفكير فيه أخيرا في الجزائر، حيث أعلن وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية السابق السيد: " نور الدين يزيد زرهوني"، أن الوزارة أعدت برنامجا لإعادة تأهيل الولاة و رؤساء الدوائر، بهدف تحديث الإدارة والإفتتاح على المجتمع. مؤكدا - في ذات الوقت - انه لن يتم التعيين في هذه المناصب إلا الإداريين المدنيين الذين تلقوا تكوينا في المجال. كما دعا هؤلاء المسؤولين إلى المساهمة في تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن، التي قال بشأنها أنها لا تزال هشة. راجع: يومية: الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2004، العدد: 4270، ص 2.

(24) - عبد الغفار رشاد القصبي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، المنصورة: دار الأصدقاء للطباعة والنشر، 2003، ص 540.

(25) - ج.ج.د.ش، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بمقتضى الأمر رقم: 97 - 09، المؤرخ في 06 مارس 1997، الجريدة الرسمية، العدد: 12، المواد من 2 إلى 43، ص 30-35.

(26) - أحمد منيسي، المرجع السابق الذكر، ص 158.

على الأحزاب المعارضة من جهة ثانية. وبالتالي فمن الطبيعي - حسب رأيي الشخصي - أن يعاد النظر في هذا القانون. لعدة اعتبارات منها أن السلطة هي أيضا توظف ذلك وتدعي حيادها؟

3. الانتخابات في الجزائر ومدى تحقق الانتقال الديمقراطي:

والترابط الموجود بين الديمقراطية والانتخاب يبرز من خلال نجاعة الأسلوب الانتخابي الذي يقوم أساسا على إعطاء الفرص والمبادرات للمواطنين في إختيار من ينوبهم وفقا للأساليب الديمقراطية التي تنطلق من واقع البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية. ذلك أن الأسلوب الانتخابي يعتبر الأداة الأساسية للحفاظ على نظام ديمقراطي حقيقي بالمعنى الصحيح، وتأكيدا لوجود مشاركة شعبية فعلية بواسطة الاقتراع العام.

وتختلف الدوائر الانتخابية باختلاف طبيعة الانتخاب، (كالمجلس الشعبي البلدي، أو الولائي، أو الوطني). نظرا للإختلاف الواقع بين البيئات الاجتماعية والجغرافية بين الدول، والذي جعل من الضروري أن تقسم كل دولة إلى دوائر إنتخابية تتجاوب مع خصوصياتها المتميزة. وبذلك حاولت القوانين الجزائرية، تحديد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، وضبط مقاعد المجلس الشعبي الوطني. حيث تتكون الدوائر الانتخابية من مجموع تراب البلدية فيما يخص البلديات، بينما تحدد الدوائر الانتخابية للمجالس الشعبية الولائية، والمجلس الشعبي الوطني وعدد المقاعد الخاصة بكل دائرة كما هو محدد في ملاحق القوانين المتعلقة بالانتخابات⁽²⁷⁾. الأمر الذي أدى في النهاية إلى إهمال البعدين الإنساني والجغرافي تماما، حيث نجد - عموما - أنه كلما زادت المساحة الجغرافية للولاية كلما قل عدد الناخبين.

وبالنسبة للنظام الانتخابي في الجزائر، نجد أن هذه القوانين أخذت بنظامي الأغلبية، والتمثيل النسبي. مع تفضيلها للنظام الأول في البداية، ثم إلتجأت إلى النظام النسبي أخيرا. ويتم إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية اليوم؛ بطريقة جديدة، لم تكن معروفة في القوانين الانتخابية القديمة. وهذا بناء على القائمة الانتخابية وليس على أساس الأفراد. بالإضافة إلى المزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد.

وما يأخذ على هذه الطريقة بالخصوص أن «المواطنين يصعب عليهم التركيز والإطلاع على أسماء مرشحي الأحزاب، بل وحتى مرشحي حزب واحد - علما بأن القائمة لها مرشحين يساوي عددهم، عدد مقاعد البرلمان - بالنسبة للمثقف، فما بالنا بالأمي»⁽²⁸⁾. خصوصا وان التصريحات الرسمية تشير بأن عدد الأميين بلغ أكثر من 6 ملايين نسمة بعد خمسين سنة من الاستقلال؟؟؟؟ ويضاف أيضا التسرب المدرسي وصعوبة التعليم في بعض المناطق النائية والفقيرة. كما أن هذا النظام يسمح لأغلب الأحزاب من الحصول على مقاعد، وبالتالي يصعب على أي قائمة أن تحوز على الأغلبية. كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري قد اخذ بنظام الباقي الأقوى، وهو نظام لا يلجأ إلى أسلوب الجمع الوطني⁽²⁹⁾، وإنما في كل دائرة إنتخابية على حدا.

وما يلاحظ على التقسيم الإقليمي في الجزائر، هو أنه يسير في الإتجاه المعاكس لمتطلبات البيئة الإدارية الجزائرية، خصوصا وان الضغوطات الاقتصادية والمالية تتطلب تجميعا للبلديات المنتشرة عبر البيئة الوطنية، حتى تصبح قادرة على التكفل بنفسها وتسيير شؤون المواطنين فيها. إلا أن الذي حدث في

(27) - أنظر في هذا الشأن:

- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 91 - 07، المؤرخ في 3 أفريل 1991، يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد: 15، ص 472.

- ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 91 - 18، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد: 49، ص 1876.

- ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 97-08، المؤرخ في 6 مارس 1997، يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، العدد: 12، ص 28.

(28) - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق الذكر، ص 115.

(29) - نفس المرجع، ص 116.

الجزائر هو تقسيم البلديات القديمة، وإستحداث أخرى جديدة، بدعوى تقريب الإدارة من المواطن، وهذا ما أدى إلى تزايد عدد البلديات حيث وصل إلى 1541 بلدية. ومن ثم أصبح إستمرار هذا العدد الهائل مرهونا بالمساعدات التي تمنحها لها الوزارة الوصية ضمن الميزانية العامة للدولة، بإعتبار أن هذه الأخيرة تتكفل بدفع مداخيلها للجماعات المحلية في حدود 90 بالمائة، وهذا ما يؤدي بدوره إلى تدخل السلطة الوصية والمساس بمبدأ اللامركزية الإدارية والاستقلالية، ومعنى هذا بقاء البلديات مرتبطة بسياسة الولايات القديمة⁽³⁰⁾. غير أنه كان بالإمكان - وعلى عكس ذلك - أن يلجأ إلى تعزيز المصالح العمومية للبلديات الموجودة.

وتطور عدد الولايات - بعد تقسيم 1984م - إلى 48 ولاية والتي كان عددها 15 ولاية في عام 1961م، و31 ولاية في عام 1974م، وكان من الممكن الوصول إلى هذا الهدف بطرق أخرى، لكن « الغريب في الأمر أن المشروع الجزائري لم يرق بالإصلاح الولائي الثاني إلا بعدما إستفحلت الأمراض الإدارية، والمظاهر البيروقراطية السلبية، بل والأغرب من ذلك هو تكرار التجربة الماضية، دون الإستفادة من تجارب التاريخ، حيث راح يقوم بتعديل في قانوني الولاية والبلدية، دون تزامن التنظيم الإقليمي للولايات الذي يعتبر بمثابة المناخ الملائم والضروري لتطبيق القانون نفسه...بالإضافة إلى ذلك... فإننا نجد أن العامل الجغرافي والعامل السكاني قد أهمل في هذه التقسيمات، ناهيك عن العوامل العمرانية والبيئية والاجتماعية»⁽³¹⁾.

كما إرتفع عدد الدوائر ليصل إلى 229 دائرة عام 1986م، ثم تضاعف هذا العدد عام 1991م، ليصل إلى 522 دائرة. والملاحظ أن الزيادة المضاعفة لعدد الدوائر لم تكن بدعوى تقريب الإدارة من المواطن وكسب ثقته وولائه، وإنما كان إستجابة لحسابات الانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991م، والتي جعلت من الدائرة الإدارية دائرة إنتخابية. والدليل على ما أقول يكمن في إفتقار أغلب الدوائر التي تم إستحداثها إلى البنى الإدارية، إبتداء من أمن الدوائر والمديريات الفرعية للإدارات الخارجية وإنهاء بالقطاعات الصحية والمحاكم، وإلى غاية اليوم.

وهذا ما يثبت، بأن التقسيم الذي عرفته البلديات والولايات والدوائر، قد كان معاكسا تماما لمتطلبات البيئة الجغرافية والاجتماعية في الجزائر. وفي هذا تجاهل للمرسوم المتعلق بتنظيم التراب الوطني، الصادر في يناير 1987م، والذي ينص على إنشاء نواحي للتخطيط، وبناء على ذلك، فإنه بالإمكان أن تتحول هذه النواحي إلى مجموعات إقليمية مستقلة⁽³²⁾، حيث تستقل كل واحدة وفقا لخصوصياتها البيئية، والجغرافية والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

وفي مجال الرقابة الإدارية عن طريق الوسيط الإداري، بحجة تقريب الإدارة من المواطن، نجد أن الواقع يثبت بأن هذه التجربة ما هي إلا ترجمة للقوانين الفرنسية في هذا الميدان. ففي المرحلة الأولى من هذه التجربة (1987-1995م) لم يكن الوسيط سوى أداة في يد الوالي ويعمل تحت وصايته (بإعتبار أن الوسيط يعين من طرف الوالي ويعمل تحت سلطته). وإبتداء من عام 1996م وإلى غاية عام 2000م، تم تبني منصب وسيط للجمهورية، وهو يعين من قبل رئيس الجمهورية مباشرة، وله ممثلين (مندوبين) على مستوى الولايات. والملاحظ أنه لا يوجد نص قانوني يحدد المعايير الموضوعية التي يتم على أساسها

(30) - نفس المرجع، ص 70 - 71.

(31) - منصور بن لرنب، إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة، المرجع السابق الذكر، ص 150.

(32) - ج.ج.د.ش، المرسوم رقم: 87 - 03، المؤرخ في 27 يناير 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 29 يناير 1987، العدد: 5، المادة: 41، ص 152.

إختيار وسيط الجمهورية اليوم – عدا المرسوم الرئاسي الذي يتضمن تعيين وسيط للجمهورية⁽³³⁾ – أو إختيار ممثليه على مستوى الولايات.

غير أن التجارب الناجحة اليوم، هي تلك التي ينتخب فيها الوسيط عن طريق البرلمان بواسطة النواب المنتخبين من طرف الشعب. ولربما، نجد مثال ذلك في تجربة الوسيط الإداري السويدي "Ombudsman" الذي نص عليه دستور السويد لعام 1809، حيث نص على أن يقوم 48 عضوا من أعضاء البرلمان بإنتخاب الوسيط الإداري، ويختار عادة من بين رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وقوة الشخصية، وغالبا ما يكون من رجال القانون القضاء. إلا أنه وبمجرد إنتخابه فإنه يمارس إختصاصاته بعيدا عن سلطة البرلمان الذي ينتخبه⁽³⁴⁾. وهو يعمل لأجل تجسيد إرادة الدولة في إحلال الرقابة على الإدارة والعدالة معا⁽³⁵⁾، وهذا منذ أكثر حوالى القرن. وهكذا فشلت تجربة وسيط الجمهورية ومندوبيه.

الخلاصة والاستنتاجات:

وإلى هنا أخلص إلى القول بأن الهدف الأساسي من وراء التقسيمات الإقليمية في الجزائر، هو هدف ظرفي ترقيعي لخدمة أغراض سياسية واضحة، مما يشكك في إمكانية الوصول إلى تجسيد اللامركزية الإدارية بعيدا عن كل أشكال الوصاية السابقة واللاحقة باعتبارها لا تتلاءم مع خصوصيات ومطالب البيئية الجزائرية في كل أبعادها. والسؤال الذي يطرح باستمرار: هل أن هناك برنامجا أو برامج تقدمها كل مجموعة وعلى أساسها يتم مشاركة المواطنين في إبداء الرأي فيها والتصويت لصالحها أو ضدها؟ إن التفسير الإداري – وحتى القانون الانتخابي أو التقسيم الإقليمي- المستوحى من الأعلى هو الأسلوب المألوف والمعمول به في البيئة السياسية الجزائرية إلى إشعار آخر.

وإلى هنا أصل إلى القول، إن الإدارة السياسية أو العمل الإداري مرتبطان إلى حد بعيد بالبيئة السياسية أو العمل السياسي. بل هناك من يرى بأن لا فرق بين العمل السياسي والإداري إلا من حيث الإختصاص، والإعتبارات الأكاديمية الدقيقة التي تلزم بالتقسيم المنهجي لا الآلي.

وبالتالي فإن البيئة السياسية السليمة هي تلك التي تولي أهمية خاصة بتحديد طبيعة نظام الحكم نفسه؟ هل هو جمهوري، أو شوري، أو ديمقراطي، أو برلماني، أو مفتوح؟ أم هو نظام إستبدادي، ديكتاتوري، منغلق؟ أم هو توفيقى تلفيقي؟ من جهة، كما تضمن دولة القانون، وقانون الدولة المسن من طرف المواطن من خلال مؤسساته المنتخبة بطريقة شورية وديمقراطية من جهة ثانية. كما أنها هي - أيضا - التي تؤثر تأثيرا إيجابيا أو سلبيا في بناء وأداء الإدارة العامة، من جهة ثالثة.

فلاشك أن الدستور يعتبر قاعدة قانونية هامة لترسيخ الديمقراطية والشورى، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل بإمكان الدولة أن تنتقل فعلا إلى تطبيق الديمقراطية وحكم القانون؟ ذلك أنه من غير المستساغ أن تضع الدولة القواعد وتغيرها بهدف السيطرة على المشاركة ولاكتساب ميزة حاسمة. وأخيرا وإذا لم تكن هناك ضمانات دستورية للمواطنين فهذا يعني – وبكل بساطة – إستبعاد رأي الأغلبية الساحقة من الشعب الجزائري، فيقوض بذلك أساس الديمقراطية نفسه، ليعمل لصالح الأقلية والأغلبية وليس الأغلبية الحقيقية. وبذلك أضحت الآليات التي تحكم البيئة السياسية في الجزائر عبارة عن آليات جامدة وغير شفافة في أن واحد، وهذا ما أدى إلى فشل الإدارة بسبب عدم إقحام التغيير الجذري فيها، وابتعادها عن طموحات آمال المواطنين بهدف الخروج من التخلف والهيمنة والجهل والتبعية والتغريب.

(33) - ج.ج.دش، المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 114، المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1996، العدد: 20، ص5.

(34) - عبد الحميد الرفاعي، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة لقضاء المظالم العربي الإسلامي مع أنظمة القضاء الإداري في كل من: سورية- مصر- فرنسا - المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة - ونظام الامبودسمان السويدي، بيروت: دار الفكر، 1989، ص 304.

(35) - André Legrand, L'Ombudsman Scandinave : Etudes Comparées sur le Contrôle de l'Administration, Tome 2, Paris: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1970, p.219.

ثبت المراجع العلمية:

1- الكتب:

1. خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع إشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
2. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، عين مليلة: دار الهدى، 1993.
3. عبد الحميد براهيم، في أصل الأزمة الجزائرية: 1958-1999، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
4. خيري عزيز، التجربة الجزائرية في التنمية والتحديث، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 1978.
5. محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.
6. عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، القاهرة: دار الأمين، 1996.
7. عنصر (العايشي)، التجربة الديمقراطية في الجزائر من إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي، رام الله، فلسطين: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 1997.
8. محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الجزائر: مطبعة دحلب، 1993.
9. أحمد منيسي (محررا)، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004.
10. حسن بكر، العنف السياسي في مصر: أسبوط بؤرة التوتر – الأسباب والدوافع 1977-1993، القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، 1996.
11. إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
12. عبد الغفار رشاد القصبي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، المنصورة: دار الأصدقاء للطباعة والنشر، 2003.
13. عبد الحميد الرفاعي، القضاء الإداري بين الشريعة و القانون: دراسة مقارنة لقضاء المظالم العربي الإسلامي مع أنظمة القضاء الإداري في كل من: سورية- مصر- فرنسا – المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة – ونظام الامبودسمان السويدي، بيروت: دار الفكر، 1989.
14. منصور بن لرنب، إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 1988.

1. André Legrand، L'Ombudsman Scandinave : Etudes Comparées sur le Contrôle de l'Administration، Tome :2، Paris: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence، 1970.

2. Ammar Bouhouche، "The Essence of Political Reforms in Algeria: 1962 -1992"، Les Annales de l'Université d'Alger، Alger، N°:8، 1994.

3. Blakely (Georgina) and Bryson (Valerie)، Contemporary Political Concepts: a critical introduction، London – Sterling, Virginia: Pluto Press، 2002.

4. Boucher (David) and Kelly (Paul)، Political Thinkers: from Socrates to the present، New York: Oxford University Press، 2003.

5. Castles (Francis G.)، Comparative Public Policy: patterns of post-war transformation، Cheltenham-U.K.: Edward Elgar Publishing Limited، 1998.

6. Dobson (Andrew) ' *Green Political Thought* ' London and New York: Routledge Press ' 2000.
7. E. (Moodile A.) ' *Geography Behind Politics* ' London: Hutchinson Editions ' 1951.
8. Ford (Robert C.) and Armandi (Barry R.) and Heaton (Sherrill P.) ' *Organization Theory: an integrative approach* ' New York: harper & Row Publishers INC. ' 1988.
10. Green (December) and Luehrmann (Laura) ' *Comparative Politics of the Third World: linking concepts and cases* ' London: Lynne Rienner Publishers ' 2003.
11. Hague (Rod) and Harrop (Martin) ' *Comparative Government and Politics: an introduction* ' New York: Palgrave Editions ' 2001.
12. Krugman (Paul) ' *Development ' Geography and Economic Theory* ' Cambridge ' Massachusetts: the I.M.T. Press ' 1995.
13. Lapalombara (Joseph) ' *Bureaucracy and Political Development* ' U.S.A: Princeton University Press ' 1971.
14. Levy (Jaques) ' *From Geopolitics to Global Politics: a French connection* ' London- Portland ' or: Frank Cass Editions ' 2000.
15. Picard (Louis A.) and Garrity (Michele) ' *Policy Reform for Sustainable Development in Africa: the Institutional Imperative* ' London: Lynne Reinner Publishers ' 1994.
16. Rayne (Richard J.) and Nassar (Jamal R.) ' *Politics and Culture in the Developing World: the impact of globalization* ' New York: Longman ' 2002.
17. Tordoff (William) ' *Government and Politics in Africa* ' Bloomington and Indianapolis: Indiana University Press ' 1997.

2- القوانين:

1. ج.ج.د.ش.، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بمقتضى الأمر رقم: 97 - 09، المؤرخ في 06 مارس 1997، الجريدة الرسمية، العدد: 12.
2. ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 91 - 07، المؤرخ في 3 أفريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد: 15.
3. ج.ج.د.ش.، القانون رقم: 91 - 18، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد: 49.
4. ج.ج.د.ش.، الأمر رقم: 97-08، المؤرخ في 6 مارس 1997، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، العدد: 12.
5. ج.ج.د.ش.، المرسوم رقم: 87 - 03، المؤرخ في 27 يناير 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 29 يناير 1987، العدد: 5.
6. ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96 - 114، المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1996، العدد: 20.
7. ج.ج.د.ش.، المرسوم الرئاسي رقم: 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، العدد: 76.